

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

100 - نص القاعدة: قاعدة التبعية - تبعية النماء للأصل - ([2417]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «النماء تبع الأصل» ([2418]). * - «من شأن النماء تبعية الأصل» ([2419]). * - «الأصل تبعية النماء للمال» ([2420]). توضيح القاعدة: قال الشهيد الثاني (قدس سره): إن من شأن النماء التبعية للأصل - والمقصود من التبعية هناك - التبعية في الملك لا في مطلق الحكم، وهو أظهر، ولو كان - النماء - متصلاً، كالطول والسمن ([2421]). وقال السيد الخوئي (قدس سره): نماء المبيع من زمان العقد إلى زمان الفسخ للمشتري كما أن نماء الثمن للبائع ([2422]).